

THEMATIC COMPILATION OF RELEVANT INFORMATION SUBMITTED  
BY IRAQ

ARTICLE 10 UNCAC

PUBLIC REPORTING

IRAQ (SIXTH MEETING)


هيئة النزاهة  
المادة (١٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد  
جمهورية العراق  
ابلاغ الناس  
عززت الشفافية في إدارة الدولة العراقية بعد عام ٢٠٠٣ من خلال عدة إجراءات وتشريعات رقابية تناولت الشفافية كأساس مهم من أسس عمل الجهات الرقابية في العراق ومنها:

- ١- قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١
- ٢- قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١
- ٣- قانون وزارة العدل رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٥.
- ٤- أمر سلطة الائتلاف رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤

نص المادة (١٠) ابلاغ الناس

تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما يقدر يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في ادارتها العمومية، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها واشغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، عند الاقتضاء.

- أ- اعتماد اجراءات أو لوائح تمكن عامة الناس من الحصول، عند الاقتضاء، على معلومات عن كيفية تنظيم ادارتها العمومية واشغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس، مع ايلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية.
- ب- تبسيط الاجراءات الادارية عند الاقتضاء من اجل تيسير وصول الناس الى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات
- ج- نشر معلومات يمكن ان تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في ادارتها العمومية.



#### المادة (٣)

تعمل الهيئة على المساهمة في منع الفساد ومكافحته، واعتماد الشفافية في ادارة شؤون الحكم على جميع المستويات، عن طريق: -

ثالثاً: تنمية ثقافة في القطاعين العام والخاص تقدر الاستقامة والنزاهة الشخصية واحترام اخلاقيات الخدمة العامة، واعتماد الشفافية والخضوع للمساءلة والاستجواب، عبر البرامج العامة للتوعية والتثقيف.

#### المادة (٢٦)

يقدم رئيس الهيئة تقريراً سنوياً الى مجلس النواب و مجلس الوزراء خلال (١٢٠) يوماً من تاريخ انتهاء السنة، يتضمن ملخصاً حول نشاطات الهيئة وانجازاتها في الميدان التحقيقي، وفي ميدان تنمية ثقافة النزاهة والشفافية

والخضوع للمساءلة واخلاقيات الخدمة العامة، وفي ميدان ملاحقة الكسب غير المشروع ، وتتيحه لوسائل الاعلام والجمهور .

المادة (٢٧)

(تخضع الهيئة لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية ، الذي يرفع تقاريره بشأنها الى مجلس النواب ، ويعلمها الى وسائل الاعلام والجمهور)

## هيئة النزاهة

ثانياً: قانون ديوان الرقابة المالية

المادة (٢٨)

(اولاً: أ- يقدم المجلس تقرير سنوياً الى مجلس النواب خلال (١٢٠) يوماً من نهاية كل سنة يتضمن الجوانب الأساسية التي أفرزتها نتائج تنفيذ الخطة السنوية للديوان بما في ذلك الآراء والملاحظات والمقترحات المتعلقة بالأوضاع المالية والإدارية والاقتصادية و القانونية وتقييم فاعلية وكفاءة إجراءات الحكومة اللازمة لضمان الفعالية والشفافية في جياة الإيرادات وأنفاق الأموال العامة  
ب- للمجلس ان يقدم تقريراً إلى مجلس النواب بكل أمر هام في مجال الرقابة وتقويم الأداء المالي والإداري والاقتصادي و له نشر ما يراه ضرورياً بموافقة مجلس النواب .

ثانياً : ينشر المجلس قائمة بالتقارير الرقابية والتدقيقية المنجزة ويوفر لوسائل الاعلام ولاية جهة مختصة نسخاً منها بناء على طلبها باستثناء التقارير الماسة بالأمن الوطني فلا يجوز نشرها الا بموافقة مجلس النواب .  
ثالثاً : لرئيس الديوان بموافقة المجلس نشر إي من تقارير الديوان في وسائل الإعلام.)

ثالثاً: قانون وزارة العدل رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٥ .

المادة (٢)

(تنولى الوزارة لتحقيق اهدافها المهام الاتية :

تاسعا : اصدار وتوزيع الجريدة الرسمية لتامين اطلاع الدولة والمواطنين على التشريعات الصادرة .)

المادة (١٤)

(الاعمال والمهام المناطة بدائرة الوقائع العراقية :

اولا : طبع واصدار الجريدة الرسمية والوقائع العراقية .

ثانيا : نشر التشريعات باللغات العربية والكردية والانكليزية .

ثالثا : كافة اعمال الترجمة الخاصة بالدائرة والوزارة .

رابعا : بث الجريدة عن طريق الانترنت وعمل الاقراص المدمجة اضافة الى طباعة الجريدة .

خامسا : تبادل المعلومات التشريعية والاعلام القانوني والتشريعي مع دول العالم عن طريق الانترنت والمراسلة .

سادسا : تأليف البحوث والدراسات القانونية وعمل كتب الفهارس الخاصة بالجريدة خلال عمرها الطويل .)

رابعا: أمر سلطة الائتلاف رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ / المفتشون العموميون

العراق

المادة (٨) الاحتفاظ بالسجلات

٥ - يتخذ كل مكتب من مكاتب المفتشين العموميين كافة الخطوات المناسبة والممكنة لحماية خصوصية الافراد

ثناء اتخاذ الاجراءات القضائية او الادارية التي يودر بها لحماية الجمهور)

المادة (٩) اعداد التقارير ورفعها

١ - يقدم المفتش العمومي الى الوزير المعني والى المسؤولين المناسبين المنتخبين والمعنين تقريرا يبين فيه

ملاحظاته وتوصياته المستخلصة من تنفيذ مهام المكتب، ويتيح المفتش العمومي هذا التقرير للجمهور، باستثناء ما

قد يتضمنه التقرير من معلومات حساسة تتصل بتطبيق القانون او بالمعلومات السرية.

٢/ب: عند صدور تقرير المفتش العمومي، يتم اخطار اجهزة الاعلام والجمهور بصدوره على وجه السرعة وبدون

تأخير، وتقدم هذه التقارير لمندوزي اجهزة الاعلام والجمهور بناء على طلبهم لها.)

خامساً: استحداث اقسام خاصة بشؤون المواطنين

استحدثت اغلب المؤسسات الحكومية و الوزارات اقسام خاصة بشؤون المواطنين تتولى تلقي شكاواهم وطلباتهم والاجابة عن استفساراتهم لكل ما يتعلق بشؤون المؤسسة او الوزارة ومنها على سبيل المثال قسم شؤون المواطنين في مجلس النواب.